المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تعريف الآذان ومشروعيته وأفضليته .

فصل : وأختلفت الرواية هل الآذان أفضل من الإمامة أو لا ؟ فروي أن الإمامة أفضل لأن النبي يختار الإمامة ولأن الأفضل إلا يختارون ولا الآذان يتولوا ولم خلفاؤه وكذلك بنفسه تولاها A لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته والثانية الآذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الأخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : [قال رسول ا A : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين] أخرجه أبو داود و النسائي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ولم يتوله النبي A ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ولهذا قال عمر Bه : لولا الخلافة لأذنت وهذا اختيار القاضي و ابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا وا أعلم .

فصل : والأصل في الآذان ما روى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن زيد بن عبد ربه قال [حدثني أبي عبد ا بن زيد قال : لما أمر رسول ا A بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد ا : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت ندعو به إلى الصلاة : قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال : تقول ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمد رسول ا حي على الصلاة حي على الفلاج قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا فلما أصبحت أتيت رسول ا A فأخبرته بما رأيت فقال : أنها رؤيا حق أن شاء ا فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب Bه وهو في بيته فخرج يجر رداء فقال : يا رسول ا والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول ا A فا الحمد] رواه الأثرم و أبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هو حديث حسن صحيح وأجمعت الأمة على أن الآذان مشروع للصلوات الخمس